اذ الناسخ منها ما هنا ايات متعددة وعبارة
الخازن فصل اختلف علما الناسخ والمنسوخ
في هذه الاية فقال قوم هذه الاية منسوخة
الى هنا لان قوله تعالى لا تحلوا شعائر الله
ولا الشهر الحرام يقتضي حرمة القتال في الشهر
الحرام وفي الحرم وذلك منسوخ بقوله تعالى
اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقوله تعالى
ولا آمين البيت الحرام يقتضي حرمة منع
المشركين عن البيت الحرام وذلك منسوخ
بقوله فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم
هذا قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما كان
المؤمنون والمشركون يحجون البيت جميعا فنهى
الله المؤمنين ان يمنعوا احدا ان يحج البيت او
يتعرض له من مؤمن او كافر ثم انزل بعد هذا
انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام
بعد عامهم هذا وقال اخرون لم ينسخ من ذلك
شيء سوى القلائد التي كانت في الجاهلية
يتقلد وبها من الحل الى الحرم انتهى قوله
واذا حللتم فاصطادوا قرئ احللتم وهي لغة
في حل يقال احل من احرامه كذا يقال حل الله
يمين قوله امر اباحة اي لان الله حرم

الصيد

الصيد على المحرم حالة الاحرام بقوله تعالى
غير محلي الصيد وانتم حرم واباحه له اذا حل
من احرامه بقوله واذا حللتم فاصطادوا وانما
قلنا امر اباحة لانه ليس بواجب على المحرم اذا
حل من احرامه ان يصطاد ومثله قوله تعالى
فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض ومعناه
انه قد اذن لكم ذلك بعد الفراغ من الصلاة
اهـ هذا زين قوله ولا يجرمنكم الخ يتأمل هذا
النهي فان الذين صدوا المسلمين عن دخول
مكة كانوا كفارا محاربين فكيف ينهى عن
التعرض لهم وعن مقاتلتهم فلا يظهر الا ان
هذا النهي منسوخ ولم ار من نبه عليه او يقال
ان النهي عن التعرض لهم من حيث عقد الصلح
الذي وقع في الحديبية فبسببه صاروا مؤمنين
وحينئذ فلا يجوز التعرض لهم ولم ار من نبه
على هذا ايضا فليتأمل قوله ولا يجرمنكم
قرأ الجمهور بفتح الياء من جرم ثلاثيا ومعنى جرم
عند الكسائي وثعلب حمل يقال جرمه على
كذا من باب ضرب اي حمله عليه فعلى هذا
التفسير يتعدى جرم لواحد وهو الهاء في والميم
ويكون قوله ان تعتدوا على اسقاط حرف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)